

## المجلس الثالث والأخير شرح منظومة القواعد الفقهية الشیخ د

### محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

رسالة قاعدة الاعذار والتعذيب؟ ايه الدرس عشان ما تبين نطول يعني اه انت مكلم حسن؟ ايه ينظر في الساعة سبعة زينة شوف امشي يا ابو محمد ما نكون وعدنا وبعدين يتاخر علينا ذكر انك رجل يحب المواعيد المضبوطة - [00:00:00](#)

الساعة سبعة لا ها؟ ايه الحين الساعة ثمان شهور باقي لنا كثير يا شيخ يلا نمشي بس اقرا بس اقرا متهاون في قاعدة المعدة والتعاون نعم هذا عنوانه ان شاء الله تفضل يا شيخ - [00:00:28](#)

والعرف معمول به لا ومن مسائل الاحكام ومن ومن مسائل الاحكام في التبع يثبتت لا اذا استقل فاواقع. هذه ايضا من الضوابط والقواعد الفقهية المعروفة ان آآ يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا - [00:00:47](#)

هذه صياغة القاعدة نثرا يجوز تبعا ما لا يجوز حصنه مثلا لا يجوز بيع الثمر قبل غدو صلاحة ولكن يجوز بيع الثمن قبل بدو صلاحة اذا اشتراه الرجل مع الشجر - [00:01:14](#)

اذا اشتراه الرجل مع الشجاعة لا يجوز لانسان ان يشتري آآ شيئا مزروعا ولم يشتد لكن لو اشتري الارض وكان الزرع فوقه جاز لانه يجوز شرعا يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا - [00:01:33](#)

هذه مسائل مهمة. لا يجوز لانسان ان يشتري الحمل. ما يدري ايش الحمل ذكر ولا انثى سليم ولا غير سليم ميت ولا حي صح ولا لا؟ لكن لو اشتري الام وهي حامل ها - [00:01:53](#)

جاهز اذا يجوز تبعا ما لا يجوز شرعا وفروعه كثيرة طلوعه فروع هذه المسألة كثيرة. نعم يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا. اصلا ها يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا - [00:02:11](#)

ولذلك بعض الفقهاء يعبرون عن القاعدة بتعبير اخر يقول التابع التابع تابع. نعم والعرف معمول به اذا وردت حكم من الشرع الشريف لم يحد فهذه مسألة العادة محكمة. العادة هي العرف - [00:02:29](#)

قال الله عز وجل وامر بالعرف وعرض عن الجاهلين والعرف هنا كما ذكرنا. المقصود به العرف الذي ليس في الشرع اعتباره ولا الغاؤه. المسكوت عنه فالعرف المسكوت عنه معمول به - [00:02:52](#)

اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد اذا ما هو العرف؟ هو العرف هو الذي ليس في الشرع فيه حكم منصوص وهو معتبر لان الشرع لم يلغيه نعم وعاجل المحظوظ قبل الله قد باع بالخسران مع حرمانه. هذه القاعدة صاغوها نثرا بقولهم من - [00:03:06](#)

الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه من استعجل الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه ومن امثلة هذه القاعدة لو ان رجلا قتل اباه لم يرثه لانه استعجل الارث لو ان الموصى له قتل الموصى - [00:03:31](#)

فانه لا تنفذ الوصية له. لانه استعجل لان لو ان الموقوف له قتل الواقف لم يأخذ الوقف لانه استعجل الشيء قبل او انه. معاجل المحظوظ قبل انه قد باع بالخسران مع حرمانه - [00:03:54](#)

لو ان رجلا زنا بامرأة ثم اراد ان يعقد عليها بعد الزنا عيادة بالله فجمع من اهل العلم يقول هذا عقد باطل يعامل بنقيض قصده نعم وان اتى التحرير في نفس العمل او شرطه فثوب فذو فساد وخلل. اي هذه مسألة مهمة وهي ان الشرع - [00:04:15](#)

يحرم اشياء هذه الاشياء اما ان تكون مرتبطة بنفس العمل في ذات العمل في كيان العمل او في شرط العمل او يكون

ليس مرتبطاً لبذاته ولا بشرطه إنما يأمر خارج عنه - [00:04:43](#)

ولنضرب الان امثلة تعلمون ان آآ الشارع حرم الكلام في الصلاة الان الكلام محرم في هيئة الصلاة في ذات الصلاة. اذا فمن تكلم فسدت الصلاة لأن ان اتى التحرير في نفس العمل او شرط فذو فساد وخلا - [00:05:05](#)

ايضا في الشر لو لو ان انسانا مثلا اخل بشرط من شروط الصلاة وكان هذا الشرط وجوديا بشرط ان يكون الشرط ايش؟ وجودي لا يكون عدمي وكان الشرط وجوديا فان الصلاة باطلة - [00:05:32](#)

رجل صلی بوضوء صلاته صحيحة رجل صلی بغير وضوء ها صلاته باطلة اخل بشرط ولا لا طيب ايضا المسألة هذه اذا اتى آآ الرجل وصلی اذا اتى الرجل وصلی وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها. ما حكم صلاته - [00:05:51](#)

صحيح لماذا؟ لأن ترك النجاسات من باب الترور شرط تركي وليس شرطا وجوديا فاحنا قلنا ان الذي يفسد هو انتفاء الشروط الوجودية طيب المصنف يقول وان اتى التحرير في نفس العمل - [00:06:17](#)

مثل نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن بيع الخمر الان النهي متوجه الى نفس الخمر ولا الى شيء اخر خارج عن فيب العمر محرم لأن النهي توجه الى نفسه - [00:06:38](#)

الله عز وجل يقول لا تأكلوا الربا النهي متوجه الى ذات الربا ولا شيء اخر ذات الربا اذا لاحظوا ان هذا النهي دليل على الفساد فلا يمكن تصحیحه ان اتى التحرير في نفس العمل او شرطه - [00:06:55](#)

قال نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن النجس فرجل ناجش ثم اشتري فيب العمر فاصل لانه قال فذو فساد وخلافه اذا كان النهي متوجه انتبهوا للمسألة هذی الى نفس العمل - [00:07:14](#)

فاتفاق الفقهاء ان العمل فاسد لأن الفساد المحرم اذا توجه الى ذات الشيء فانه لا يمكن اصلاحه مثلا ان الله جل وعلا حرم الميّة حرم الدم حرم اكل الخنزير هذا شيء الحرمة والمحظوظ الان على ذات الشيء ولا على شيء خارج عنه - [00:07:35](#)

ها ذات الشيء اذا لو ان انسانا لو ان انسانا باع خنزيرا لم يصح لو ان انسانا آآ اشتري خنزيرا لم يصح لماذا؟ لأن النهي متوجه اليه انه محرم بعينه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه. لأن ما حرم الشارع لم - [00:08:06](#)

بيعه ولا شرائه ان كان التحرير لذاته طيب الكلب المعلم الكلب المعلم الذي يصاد به نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور وعن ثمن البغي المهر البغي - [00:08:30](#)

نهى عن هذه الامور الثلاثة نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور وعن مهل البغي فعلمنا ان هذه محظوظات متوجهة الى ذات الاشياء فحينئذ ما يترب على هذا الشيء من بيع او شراء او - [00:08:53](#)

تجارة يكون محرما لأن القاعدة ان التحرير اذا توجه الى ذات الشيء يفسده ولا يمكن اصلاحه اذا توجه الى شرطه يفسده ولا يمكن اصلاحه لكن ان توجه التحرير الى امر خارج عنه - [00:09:12](#)

غير متعلق بذاته ولا بشرطه فهل يفسده او لا يفسده قلنا اذا تعلق النهي بذاته فهذا فاسد فالاعتبار عند الفقهاء كلهم لكن توجه الفساد الى شرطه ايضا عند جمهور الفقهاء ان شيء يفسد - [00:09:34](#)

ان توجه الحظر لا الى ذاته ولا الى شرطه وانما الى امر خارج عن فهنا فيه تفصيل الحنابلة يقولون بفساده وغير الحنابلة لا يقولون بفساد الفص محرم ولا لا ها محر محر وهو من جنس الظلم - [00:09:57](#)

الغصب محرم في نفسه طيب الصلاة في الارض المقصوبة يقولون لا علاقة للصلاحة في الارض المقصوبة الجمهور يقولون لأن النهي عن الغصب متوجه الى الغصب وليس متوجه للصلاحة لو ان انسانا توظأ بماء مقصوب - [00:10:20](#)

عند الجمهور وضوءه صحيح وهو اثم لأن الغصب محرم في نفسه وليس الوضوء ليس الماء هو شرط في الصلاة وليس الماء من الصلاة انما الماء وسيلة الى شرط من شروط الصلاة - [00:10:42](#)

فيقول الوضوء صحيح والحنابلة يقولون لا اه الماء محرم فاستخدامه في شرط من شروط الامور يفسده لكن الحنابلة فرقوا فيما اذا كان الغصب واقعا على ما يتم به الشر - [00:11:06](#)

وعلى امر يكون وسيلة الى ما لا يتم به اداء الشعر فمثلا قالوا ان كان الماء مغصوبا لم يصح الوضوء وان كان الماء ليس منصوبا لكن الظرف مغصوب قالوا صح الوضوء - 00:11:28

لماذا؟ لأن الاناء لا علاقة له بالوضوء. اما الماء له علاقة بالوضوء فهذا قاعدة لها فروع كثيرة جدا ذكرها الحافظ ابن رجب وغيره.

يقول اه يقول وان اتي التحرير في نفس العمل - 00:11:46

او شرطه فذو فساد وخلل واكثر صوره يكون في البيعات. والابيجارات فاي شرط محروم في نفس الشيء يفسده تأملوا معي في المحظور مثلا حضر الشارع الزواج من اخته فمن تزوج من اختين فهذا زواج - 00:12:03

باطل وفاسد لأن الشرع حرم هذا الشيء لذاته خلاص متوجه الى ذات الجمع بين الاختين فان وجد الخل والحضر في شرطه كان يقول انسان اني اتزوج فلانا او اني قبلت الزواج من فلانة - 00:12:28

بشرط كذا وكذا من الامور المحرمة هذا ايضا يفسد بالنكاح يفسد به النكاح فإذا كان الشرط مباحا جاز النكاح نعم ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع والتي هي احسن نعم هذه القاعدة معروفة بقاعدة دفع - 00:12:54

اش صايم؟ دفع الصائل يكون بقدر ما يدفع به شره ولا يزداد عليه دفع الصائل يكون بقدر ما يدفع به شره ولا يزداد عليه اه ومختلف مؤذيه ليس يضمن رجل ذهب ودخل الى مزرعة انسان لزيارته - 00:13:19

فوجد كلبا ضاريا هجم عليه فله ان يدفع هذا الكلب بما لا يقتله. فان ابي الكلب الا ايذاءه فقتله لا يضمن هذا معناه هذا البيت. هذا معنى هذه القاعدة ومختلف مؤذيه ليس يضمن. بعد الدفاع والتي هي احسن - 00:13:43

اذا امكن دفع المؤذي باقل ظرر يجب المصير اليه واذا لم يمكن الا باتفاقه كلية جاز له المصير اليه مثلا اه لو ان انسانا سجن في مكان ما كان الباب مغلقا - 00:14:07

ووجد ماء في شنة او في قربة معلق في قوة السجن وسيموت من من العطش اذا لم اه يأكل وهو مضرر بالسجن فما دام هو مضرر بالسجن ان جاز له اتفاف - 00:14:31

هذه القرية وخرقها ليشعر هذه المسألة ايضا فروعها كثيرة ومختلف مؤذيه ليس يضمنه ولذلك بعض الفقهاء يقدعون قاعدة لطيفة فيقولون قتل المؤذي قبل ان يؤذني قتل المؤذي قبل ان يؤذني - 00:14:52

هذا مرجعى شرعا لكن كما قلنا اذا ان امكن دفعه بدون قتل فوجب المصير اليه واذا لم يمكن دفع الاذى الا باتفاق كلية جاز. ولا يضمن ولا يضمن بخلاف المخطى والناسي والمكره - 00:15:15

فانه يضمن هناك. اما هنا لا يضمن لماذا؟ لأن هذا المؤذي كان يوصل اليه الضرر فدافع عن نفسه الضرر بما يقدر عليه. فحينئذ لا ضمان عليه لو ان انسانا ينتبه الان - 00:15:37

لو ان انسانا اخذ سيارة بالاجرة اخذ سيارة بالاجرة اه اجرة اليومية فلما ركب السيارة وجد ان السيارة ليس فيها فرامل ما فيها بريك انزین ما فيها بريك السيارة ما فيها بريك - 00:15:54

وهو مشى مسرع الان امامه رجل فاما ان يصدم الرجل واما ان يتعرف السيارة ماذا يفعل الان؟ يتلف السيارة لانه سيؤذني به الخلق ولا يضمن لماذا لا يضمن؟ ها لماذا لا يضمن؟ لأن الخطأ منه - 00:16:18

لان الخطأ منهم نعم وهل تفید الكل في العموم؟ لا لا يضمن السيارة. اما ما اتلفه من امور الناس فيضمن. نعم وان تفید الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلميين. هذه قواعد استدلالية وهي في الواقع - 00:16:41

قواعد اصولية اوردها المصنف رحمة الله لعظيم نفعها وهي ان كلمة في الاسم كلمة الف الاسم اذا كان اسما جمعيا جمع مذكر سالم جمع مؤنث سالم ها؟ جمع تكسير فان الفي هذه الاسماء تفید العموم المسلم - 00:17:03

كل مسلم كيف تفسر الكلمة ال؟ كل مسلم المسلمين كل المسلمين المسلمات كل المسلمات في هذا معناه هذه القاعدة. يقول وان تفید الكل في العموم اذا في اسم الجمع والمفرد - 00:17:25

يفيد معنى كل واما جاء الخطاب لواحد من المسلمين يا ايها المسلمين من سلم المسلمين من لسانه. فالكل مخاطب به لأن الكلمة

ال للعموم كلمة ال للعموم. هذه قاعدة وهي ان قاعدة استدلالية - 00:17:46

في اسم الجمع والمفرد دليل على العموم نعم كالعليم لما نقول العليم هل معناها كل علم يعلمه نعم والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. هذه ايضا قاعدة استدلالية وهي ان النكرة - 00:18:09

ما تعريف النكرة كل اسم دال على مبهمها وغير معين من الناس كرجل هذا نكرة والنكرة يعرفها لغوي بانه كل اسم ليس فيه ال ولا مضاف هذه هي النكرة كل اسم ليس فيه ال ولا مضاف - 00:18:38

والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. اذا هما قاعدتان جمعتا معا. اكتبها الاول في سياق النفي تدل على العموم لما تقول ليس رجل في الدار اذا نفيت كل الرجال - 00:19:05

والقاعدة الثانية النكرة في سياق النهي تدل على العموم النكرة في سياق النهي تدل على العموم مثل قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس او اذا دخل رجل المسجد فلا يجلس - 00:19:29

هذا خطاب للكل محد يجلس خلاص اذا دخل رجل المجلس فلا يجلس هذا الان نهي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل بشماله اذا هكذا لا يأكل بشماله اذا هكذا عام نكرة في سياق النفي تعطي العموم او في سياق النهي تعطي العموم - 00:19:54

فكل ما جاء من النكرات في سياق النهي او في سياق النفي تفيد العموم. قال الله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. احدا نكرة وجاء في سياق ماذا؟ فلا تدعوا النهي - 00:20:22

اذا دل على انه لا ندعوا احدا ايا كان ملكا او ملكا نبيا او رسولا صالحا او طالحا. نعم نعم نعم وان احد من المشركين استجبارك فاجره حتى يسمع كلام الله. نكرة - 00:20:40

نعم لكن ما فيها نعم فذاك من ومات في دار مع كل العموم يا اخي فاسمع كذلك من وماتوا في داني مع كل العموم يا اخي من من الفاظ العموم - 00:21:04

من الاستفهامية وليس من الجار انتبهوا من وما ما ايضا التي هي بمعنى الاسم الموصول ما بمعنى الاسم الموصول؟ يدل على العموم قال الله عز وجل اه ان كل من في السماوات والارض الا التي الرحمن عبد - 00:21:20

اذا من يفسر بمعنى كل ها؟ وما من دابة الا على الله رزقا كل اذا من هو ما من الفاظ العموم؟ لكن متى؟ اذا كان من بمعنى اه استفهام اسم موصول وما بمعنى اسم موصول - 00:21:42

نعم ومثله المفرد اذا يضاف فافهمه لي تقص كما يضاف. المفرد اذا اضيف فانه يدل على العموم. مثل قوله عز وجل وان تدعوا نعمة الله فنعمه مفرد مضاف دل على العموم - 00:22:00

المفرد اذا يضاف فانه يدل على العموم وان تدعوا نعمة الله ونحن نقول شريعة الله وهي واحدة لكنها تدل شريعة الله للالهين والاخرين التوحيد فدل على ان كل الشرائع فيها التوحيد. نعم - 00:22:18

ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. هذه مسألة عظيمة وهي ان الحكم على المعين لا يصح الا بوجود الشروط وانتفاء الموانع. ما هي القاعدة الحكم على المعين لا يصح الا بوجود الشروط او باجتماع الشروط بعض الفقهاء يسميه اجتماع - 00:22:38

بوجود او باجتماع الشروط وانتفاء الموانع مثلا يريد انسان ان يقضي على فلان بانه سارق لابد ان ينظر الى شروط وان ينظر الى الموانع يريد القاضي ان يحكم على فلان بانه قاتل. لابد ان ينظر للشروط وان ينظر للموانع - 00:23:03

مثلا وجدت الشروط شهد عليه اثنان بانه قتل وكانت الالة حادة. اذا لاحظوا الان شهد عليه اثنان بالقتل والالة حادة لكنا وجدناه ابا فالمانع من قتله موجود ولا لا؟ لا يقاد ها - 00:23:23

لا يقاد الرجل بابنه. في مانع لا يجوز للقاضي ان يحكم عليه بالقتل طيب يقول لك يا اخي الشروط موجودة. نقول لا في امررين. وجود الشروط وانتفاء الموانع. هذى قاعدة عظيمة. وجدنا رجلا - 00:23:44

ا وقع في البدعة رجل وقع في البدعة وجدت الشروط ولكن انت لم ينتفي المانع. فحينئذ لا يجوز ان يحكم عليه بالبدعة ها؟ او

بالكفر او بالفسق اضرب لكم مثال لو ان رجلا اسلم - 00:24:01

فسرب الخمر الان ننظر نقول له تعال شربت الخمر هذا انت فاسق. قال ليش كون شربت الخمر قال الان اسلمت ما علمت بان الخمر  
محرم لا يفسق واضح اه قد يكون الرجل من حيث العموم مستحق اللعن من حيث التعين لا يستحق اللعن - 00:24:22  
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر لحم لعن الله شارب الخمر  
حديث هكذا فلما جيء باحد الصحابة قد شرب الخمر قال بعض الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به في الخمر يجلد؟ فقال له لا  
تلعنه فانه - 00:24:47

رجل يحب الله وش ذيشه المانع وجد المانع قال الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم وكتب حاطب الى المشركين يخبرهم بخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه تولية لا شك فيها - 00:25:11

لكن وجد المانع قال والله يا رسول الله ما فعلت ذلك رغبة عن ديني اذن لماذا فعله قال انما اردت ان يكون لي يد عندهم فاني رجل  
لصيق بهم اذا امر دنيوي وليس لديهم. ما انتصر لهم لديهم. لماذا كتب اليهم لامر دنيوي - 00:25:30  
فكان المانع موجود فلم يكفر واحظا من ظن ان المانع كونه بدرية. هذا خطأ كونه بدرية دليل على عظيم مكانته. وليس مانع. المانع هو  
انه لم يرد الكفر. انه لم يرد - 00:25:52

نصر الكافرين وانما اراد اتخاذ يد عندهم لامر دنيوي اذا هذه قاعدة عظيمة ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتب  
رجل صلى فقل يا جماعة صلاتنا صحيحة صلاتي صحيحة او لا؟ ها؟ ايش تقول له؟ اتيت بشروط الصلاة ستة؟ قال نعم. طيب جميل  
- 00:26:10

الموانع مرتفعة تكلمت لا ما تكلمت طيب غيرت نفسك عن القبلة؟ لا ما غيرت. اتيت بالاركان؟ نعم. الان اجتمعت الشروق وانتفأ  
الموانع تقول صلاتك صحيحة. صحيحة رجل وقال انا اخرجت زكاة مالي. هل صح هذه الزكاة؟ او لم يصحها - 00:26:32  
قلنا له نويت الزكاة؟ قال والله ما نويت اه الشرط انتفي ولا لا؟ نعم. اذا لا يصح هذه قاعدة عظيمة ترى جدا مسائلها كثيرة. نعم. شيخ  
اه القاعدة دي بعضهم يقول انها يعني بدعة لم ترد عن السلف - 00:26:53

يعني مسلا رواي واحد يدعوه غير الله سبحانه وتعالى ويشرك بالله عز وجل في فيديو قال له ايش حكم هذا لكن هو حكمه ايش  
كافر للامانة قال لي اذا انت مثله يعني - 00:27:11

يعني طيب قال لي انت هذه القاعدة نص عليها طيب كم قلت له انت؟ سجد معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا تقول ايها  
الان ايش الفرق بين الدعاء لغير الله وبين السجدة لغير الله؟ ها - 00:27:26

ليش ما قلت له هكذا ايش في ياد معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم لماذا لم يكفره واضح ولا لا؟ نعم اذا في مانع طيب اسألك سؤال  
الحين. قل له انا اسألك سؤال. ما قولك فيمن يقول؟ ما شاء الله وشئت - 00:27:47

ايش يقول طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول للصحابه آآ انه كان يمنعني آآ آآ ان اقول لكم قولوا الا تقول ما شاء الله وشاء محمد  
ولكن قولوا ما شاء الله وحده. ما الذي كان يمنعني - 00:28:07

من بيان هذه المسألة العظيمة المانع علمه بانهم لا يقصدون بالواو التسوية واضح ولا لا؟ فانتفأ عنهم الشرك وان كان الواو في اللغة  
تفتتضي التسوية لكن في قلوبهم النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علم اليقين انهم لا يفعلون الشرك - 00:28:26  
فهذا كلام خطير ترى هذا كلام الخوارج نعم ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. في مسألة ثانية ايضا ليتك يعني  
تنتبه لها. اذا جاء انسان ارادك ان تحكم على - 00:28:45

معين عرفت قل له الان رجل سرق نحن نقول سرق ان يقطع يده ولا القاضي يقضى يده اذا مسألة الحكم على المعين للقاضي  
والمفتي والحاكم ليش لاننا اذا فتحنا هذا الباب صرنا تكفيرين كل واحد يكفر الثاني - 00:29:00  
الاحكام على المعينين عندما هي لمن ينفذ الحكم ومن له تنفيذ الحكم. اما نحن فنحكم بالعموم. من دعا غير الله اشرك من سجد لغير  
الله اشرك من عبد غير الله فهو مشرك - 00:29:24

نعم وقلت انه مشرك يقول لك مرجح طيب خليه يقول كثير امور كثيرة نعم ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. هذه مسألة ايضا وهي مسألة آآ وجود العمل - 00:29:40

ها يستحق به الالئ المترتب عليه. فمثلا من صلی سقط عنه الصلاة يقولوا يا جماعة بس ترى كان ذهني مو وياي قلنا سقط رجل استأجر اجيرا على ان يعمل له عملا معينا فادي العمل استحق الاجرة - 00:30:08

استحق الاجرة هذا معنى هذه القاعدة. من عمل عملاها استحق ما ترتب على العمل من حكم شرعى كان او عرفى نعم ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر المأمور. اي هذه قاعدة عظيمة. وهي ان المأمورات - 00:30:29

يؤتى منها ما يقدر عليها ومن صور هذه القاعدة لو ان رجلا يستطيع ان يتوضأ في كل بدنه الا انه لا يستطيع ان يغسل يده اليسرى ها يفعل ما يقدر عليه ويترك ولا يقدر عليه - 00:30:53

رجل يستطيع ان يقف ويصلى لكن ويركع لكن لا يستطيع ان يسجدها يترك الصلاة؟ هذا معنى القاعدة. ويفعل البعض من المأمور اذ انشق فعل سائر اموره انشق فعل لكن هذه اذا كان العمل المأمور به مبعضا - 00:31:13

اما اذا كان غير مبعض فلا يقول افعل بعده لا مثل الصوم. الصوم غير قابل للتبعيظ فان قال الرجل يا جماعة انا استطيع اصوم من صلاة اذان الفجر الى اذان العصر لكن بعد ذلك ما اقدر يغنى علي من السكر ما نقول له - 00:31:38

لماذا؟ لماذا لا نقول ويفعل بعض المأمور؟ لأن هذا المأمور به لا يتبعه لان هذا المأمور به لا يتبعه نعم وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. هذه قاعدة عظيمة وهي ان التصرف في المأذون - 00:31:58

ليس معه ضمان رجل اعطاك مفتاح السيارة قال لك اذهب به الى المسجد وذهبت الى المسجد فجيت وخرجت واذا برجل جاء واصدم السيارة انت لا تضمن لانه مأذون لك التصرف فيك. لكن لو تصرفت في السيارة قيل لك خذ السيارة واذهب الى المسجد. فاخذت السيارة وذهبت الى السوق تظمن - 00:32:21

لانك تصرفت فيه بما لم يؤذن لك نعم يجيب سكر ويصوم ولا ما يصوم لحسب افتاء الطبيب لأن السكر ليس كالم على حد سواء. نعم. انما يفطر ويطعم كل كيوم مسكنينا نعم. وكل حكم دائئ مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعته. الاحكام الشرعية - 00:32:45

منها ما هو معلوم العلة معلوم العلة ومنها ما هو مجهول العلة بالنسبة لنا فمثلا لو قال لنا قائل لماذا احل الشارع الطيبات قلنا لانها طيبات يعني علة معلومة. لماذا حرم الشارع الخبائث؟ لانها خبائث. هذه معلومة. لماذا حرم الشارع الخمر - 00:33:17

انه مسخر لاما حرم الشارب الشارب الريا لانه مفسد للمجتمعات فالحكم يدور مع علته وجودا وعدهما. اذا هذه القاعدة وكل حكم دائئ مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعتي. كيف نصيغها؟ لو - 00:33:43

الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما. الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما هذا عصير عنب لو شربنا منه عشرين كوبا لا نسخر. اذا ليس بمشكل. يجوز لنا ان نشربه. هذا عصير عنب مشتد. لو شربنا منه الكثير نسكي. لو شربنا - 00:34:02

قليل لانسخر اذا هو محروم لانه سيسخر وافكر قليلا ايضا محروم الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما. رجل يملك نصابة فيجب عليه الزكاة. نقص النصاب؟ لا يجب عليه الزكاة - 00:34:27

الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما رجل مسافر يجوز له الجمع لما انتهى من السفرها انتفى الجمع الا الحاجة اخرى معتبرة في الشرع. نعم وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد. الا شروطا حلت محurma او عكسه - 00:34:45

باطلاته فاعلما. هذه قاعدة عظيمة وهي ان الشروط التي تؤكى معنى العقد فهي معتبرة في الشرع. الشروط التي تكون مؤكدة للشيء فهي معتبرة اما الشروط التي تحل حراما او الشروط التي - 00:35:12

تحرم الحال وهذه شروط فاسدة الاعتبار كل شرط لازم للعقل في البيع والنكاح والمقاصد لكن بشرط ان يكون هذا الشرط مؤكدا لمعنى البيع الا شروطا حلت محurma. كيف؟ انسان قال انا ابيعك هذا هذه الدار. بشرط الا تبيعها. هذا شرط فاصل - 00:35:41

لان الانسان اذا ملك شيء جاز له بيعه فلما تحرم علي ما احله الله واضح لو قال رجل انا ازوجك ابنتي على ان لا تقربها. هذا شرط فاسد هذا شرط فاسد - 00:36:10

قال الرجل انا اتزوج بشرط الا انجب هذا شرط فاسد اذا نلاحظ هذه العبارة العظيمة ان الشروط التي تؤكـد معنى العقد فـهي معتبرـة في الشرع واما الشروط التي تناـفي معنى العقد او تحلـل حرامـا او تحـرم حـلالـا - [00:36:27](#)

فـهـذا باـطـل نـعـم تـبـطـل العـقـل البـطـل لـاـنـيـتـهـ غـيـرـ نـتـكـلـمـ عـنـ الشـرـطـ المـلـفـوـظـ بـهـ هـاـ ؟ـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ تـكـلـمـ عـنـ الشـرـوطـ التـيـ تـكـوـنـ مـعـ العـقـدـ اـمـاـ فـيـ القـلـوبـ هـذـاـ مـاـ لـهـ عـلـاقـةـ بـظـاهـرـ العـقـودـ - [00:36:50](#)

هـنـاكـ تـعـدـ بـعـضـ الزـوـجـاتـ يـعـيـ تـشـرـطـ اـنـهـ مـاـ تـعـرـفـهـ هـذـوـلـاـ يـاـ اـخـوـاـنـاـ يـاـ شـيـخـ مـحـمـدـ وـيـنـكـ ؟ـ نـاـيـمـ ؟ـ مـوـجـودـ عـنـهـمـ هـاـ ؟ـ وـاـحـدـ مـنـ مـشـاـيـخـاـنـاـ مـوـرـيـتـانـيـيـنـ رـحـتـ مـعـاهـ اـحـضـرـ عـقـدـ وـاـذاـ - [00:37:14](#)

بـالـمـرـأـةـ تـشـرـطـ شـرـوـطـ لـاـ اللهـ كـدـتـ اـنـ نـهـرـبـ بـجـلـدـيـ اـنـاـ.ـ قـلـتـ الـحـمـدـ لـلـهـ مـاـ نـيـ مـعـاـقـبـ.ـ تـقـوـلـ هـيـ اـهـ تـقـوـلـ اـنـاـ قـبـلـتـ الزـوـاجـ مـنـكـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ اـنـ تـكـوـنـ سـابـقـةـ وـلـاـ لـاحـقـةـ وـلـاـ حـرـةـ وـلـاـ اـمـةـ وـلـاـ - [00:37:32](#)

مـبـعـضـةـ وـلـاـ مـدـبـرـةـ وـلـاـ قـلـتـ اـيـشـ هـذـاـ ؟ـ اـلـىـ مـتـىـ هـذـاـ مـوـجـودـ.ـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ.ـ وـهـيـ اـنـ حـقـوقـ التـيـ تـكـوـنـ لـاـحـدـ

الـعـقـدـيـنـ هـلـ يـجـوـزـ لـلـاـخـرـ اـنـ يـشـرـطـ آـلـ الغـاءـهـاـ اـلـاـنـ الشـارـعـ جـعـلـ لـلـرـجـلـ الـابـاحـةـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـثـنـيـنـ - [00:37:52](#)

ثـلـاثـةـ اـرـبـعـةـ صـحـ هـذـاـ حـقـهـ هـوـ وـلـيـسـ حـقـاـ شـرـعـيـاـ هـوـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ هـذـاـ الشـهـرـ ؟ـ وـلـذـكـ الـمـالـكـيـةـ يـصـحـحـونـ هـذـاـ عـقـدـ فـهـوـ

الـصـحـيـحـ اـنـ شـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.ـ الـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ يـقـلـوـنـ لـوـ وـجـدـ هـذـاـ الشـهـرـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ اـقـبـلـ الزـوـاجـ مـنـكـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ تـتـزـوـجـ عـلـيـ.ـ فـقـالـ

الـرـجـلـ وـافـقـ - [00:38:17](#)

كـلـهـمـ يـقـلـوـنـ عـقـدـ صـحـيـحـ لـكـنـهـمـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ لـزـومـ الشـرـطـ.ـ فـالـمـالـكـيـةـ يـقـلـوـنـ لـازـمـ.ـ هـاـ ؟ـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ.ـ وـالـجـمـهـورـ يـقـلـوـنـ اـنـ

الـشـرـطـ هـذـاـ فـاـسـدـ بـسـ فـيـ عـنـدـنـاـ بـعـضـ النـسـاءـ لـمـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ تـقـوـلـ الـاـمـرـاـضـ يـدـهـاـ - [00:38:38](#)

اـيـهـ هـذـاـ اـيـظـاـ مـوـجـودـ نـعـمـ اـنـ اـنـهـ تـقـوـلـ اـنـ اـمـرـيـ بـيـدـيـ مـنـ اـوـلـ عـقـدـ هـذـاـ اـيـ اـمـرـ جـائزـ لـاـنـ اـصـلـاـ الشـارـعـ جـعـلـ جـعـلـ طـلـاقـ بـيـدـهـ هـوـ فـاـذاـ

تـنـازـلـ هـوـ لـاـخـيـهـ قـالـ لـاـخـوـهـ تـرـىـ اـنـاـ مـوـكـلـ مـتـىـ مـاـ تـبـيـ تـطـلـقـ زـوـجـتـيـ تـطـلـقـ جـازـ - [00:38:55](#)

فـانـ وـكـلـتـ وـكـلـتـاـ هـيـ جـازـ فـانـ وـكـلـهاـ هـاـ ؟ـ رـاحـتـ رـاحـتـ اـيـجـابـيـةـ نـعـمـ تـسـتـعـمـلـ القرـعـةـ عـنـدـ المـبـهـمـ بـهـاـ حـقـوقـ اوـ لـدـيـ التـزـاحـمـ.ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ

مـنـ الضـوـابـطـ الـفـقـهـيـةـ وـهـيـ اـسـتـعـمـالـ القرـعـةـ عـنـدـ التـزـاحـمـ وـعـدـ اـمـكـانـ القـسـمـةـ - [00:39:15](#)

رـجـلـ يـرـيدـ اـنـ يـسـافـرـ وـعـنـدـهـ زـوـجـتـانـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـخـذـ آـلـ هـذـهـ وـهـذـهـ فـيـ عـمـلـ قـرـعـةـ كـمـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـمـلـ قـرـعـةـ بـيـنـ

نـسـائـهـ رـجـلـ اـهـ يـرـيدـ اـنـ يـأـخـذـ اـحـدـ اـبـنـائـهـ مـعـهـ - [00:39:42](#)

يـرـيدـ ثـلـاثـةـ مـنـ اـوـلـادـ كـلـهـمـ اـنـ يـذـهـبـوـ فـيـ عـمـلـ قـرـعـةـ لـهـمـ اـنـ تـزـاحـمـتـ الـاـمـوـرـ فـالـقـرـعـةـ هـيـ التـيـ تـكـوـنـ اـفـرـادـ حـقـ وـلـكـ هـذـاـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ

وـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ الـحـنـفـيـةـ وـلـلـعـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ كـتـابـهـ الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ كـلـامـ عـظـيمـ فـيـ اـثـبـاتـ القرـعـةـ - [00:40:01](#)

رـدـيـ عـلـىـ اـهـلـ الرـأـيـ نـعـمـ وـانـ تـسـاـوـيـ الـعـلـمـانـ اـجـتـمـعـاـ وـفـعـلـ عـهـدـهـمـ فـاسـتـمـعـاـ اـنـ تـسـاـوـيـ الـعـلـمـانـ اـجـتـمـعـاـ.ـ وـفـعـلـ اـحـدـهـمـ فـاسـتـمـعـعـنـدـكـ

اـلـاـنـ اـجـتـمـعـ وـاجـبـانـ اـنـتـ مـخـيـرـ بـيـنـ اـيـهـمـاـ تـفـعـلـ مـثـلـاـ نـضـرـبـ لـهـذـاـ المـثـالـ - [00:40:26](#)

وـجـبـ عـلـيـكـ اـخـرـاجـ الزـكـاـةـ وـتـسـاـوـيـ عـنـدـكـ وـجـودـ الـمـصـارـفـ فـالـجـمـهـورـ يـقـلـوـنـ هـوـ مـخـيـرـ يـضـعـ الزـكـاـةـ فـيـ اـيـ مـصـرـفـ مـنـ الـمـصـارـفـ.ـ مـاـ دـامـ

الـاـمـوـرـ مـتـسـاوـيـةـ الشـافـعـيـةـ قـالـوـاـ لـاـ يـجـبـ تـقـسـيمـهـ عـلـىـ السـوـيـةـ - [00:40:52](#)

طـيـبـ اـنـ آـلـ يـعـنـيـ تـسـاـوـيـ الـعـلـمـانـ فـيـ الـحـكـمـ هـذـاـ وـاجـبـ وـهـذـاـ وـاجـبـ.ـ هـذـاـ مـسـتـحـبـ وـهـذـاـ مـسـتـحـوـبـ.ـ فـانـتـ تـفـعـلـ اـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـالـاـمـرـ

وـكـلـ مـشـغـولـ فـلـاـ يـشـغـلـ مـثـالـهـ الـمـرـهـوـنـ وـالـمـسـبـلـ.ـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ مـعـبـرـعـنـهـاـ بـقـوـلـهـ ماـ الـمـشـغـولـ لـاـ يـشـغـلـ - [00:41:12](#)

الـمـشـغـولـ لـاـ يـشـغـلـ وـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ لـهـ ذـكـرـ مـاـ اـنـ اـنـسـانـ رـهـنـ سـيـارـتـهـ عـنـدـ اـخـرـ فـيـ قـرـظـ فـارـادـ اـنـ بـيـعـ

الـرـهـنـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـ مـرـهـوـنـاـ مـاـ جـازـ.ـ لـاـنـهـ مـشـغـولـ - [00:41:37](#)

فـيـ حـقـ ذـاكـ الرـجـلـ لـوـ رـهـنـ اـنـسـانـ سـيـارـةـ عـنـدـ اـنـسـانـ ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـرـهـنـ نـفـسـهـ عـنـدـ اـخـرـ لـمـ يـجـزـ وـاضـحـ لـاـ مـشـغـولـ لـاـ يـشـغـلـ مـرـةـ

اـخـرـيـ هـوـ مـشـغـولـ بـعـمـلـ مـعـيـنـ وـبـوـصـفـ مـعـيـنـ - [00:42:00](#)

كـذـلـكـ الـمـثـبـتـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ سـبـلـ مـاـ اـنـ لـمـ يـجـزـ اـسـتـخـدـامـهـ فـيـ غـيـرـ مـاـ سـبـلـ لـهـ لـاـنـهـ مـشـغـولـ بـالـوـصـفـ الـذـيـ عـلـقـهـ عـلـيـهـ.ـ نـعـمـ وـمـنـ يـؤـدـيـ عـنـ

اـخـيـهـ وـاجـبـاـ لـهـ الرـجـوعـ اـنـ نـوـيـ يـطـالـبـاـ - [00:42:19](#)

هذه مسألة ايضاً مهمة من ادى عن أخيه واجباً فله ان يرجع اليه بالحق مثلاً لو قال انسان انا اؤدي دين فلان خلاص انت لا اه تعكر مزاجك كل يوم تطلب الدين. انا ادرى عنه دين فلان. فادى عنه دينه. له ان يرجع الى الذي ادى عنه الدين ويقول له ترى متى ما وصلني فلوس جيب لي - 00:42:40

له ذلك وايضاً له مثال اخر من يؤدي عن أخيه واجباً مثل الديمة وجبت دية على أخيه سواء كان ابن امه وابيه او أخيه المسلم فادى عنه الديمة فله ان يرجع يطالبه بالمال - 00:43:07

كذا حتى لو كان فترة طويلة الا اذا علم منه التبرع بهذه مسألة اخرى. لو ان انساناً رأى ان اه اخاه مريض لا يرجى برؤه فكفر عن صيامه باطعام فاطعم عن صيامه كل يوم مسكييناً فله ان يرجع اليه ويطالبه بالحق. نعم - 00:43:25  
والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا ذكران. نعم الوازع الطبيعى من الصيام كالوازع الشرعي بلا نكران يعني ان هذا معتبر وهذا معتبر. بعض الناس لا يكذب لانه يرى الكذب شناعة فطرة - 00:43:51

بعض الناس لا يخون لانه يرى الخيانة مذمة فطرة وهذا نراه في الكفار فالوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران معناه ايش؟ ان من ترك المحرمات طبعاً فهو مأجور - 00:44:12

هو مأجور ومن ترك المحرمات شرعاً فهو مأجور لكن لكتهما لا يتساولان في الاجر نعم والحمد لله على التمام في البدء والختام والدؤام. ثم الصلاة مع سلام شائع على نبي وصحابه والتابعين. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 00:44:30

ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وجزاكم الله خيراً على الحضور وعلى ان تعبناكم يعني يلا لا ما على المحسنين من سبيل معناه ان من احسن اليك - 00:44:57

ها فلا تتعذر عليه مو معناها ان من احسن اليك ما له حق نادي الخوارج شدد البناء عن مثلاً الرئيس ما فهمت قائد العسكر انقلب عليه الرئيس كما احياناً في موريتانيا عندنا. طيب. انقلب الى الرئيس ويصير هو يعني. نعم. طيب. يقول مختص بالسلطة ما يجوز للمبايعة - 00:45:31

لأنه غاصب ايه هذا ما يجوز عند الخوارج من عند اهل السنة المتغلب ايا كان باي طريق باي طريقة كانت لذلك نص عليه الامام احمد في كتاب اصول السنة في كتاب اصول السنة نص - 00:46:11

على انه ان اتي بالغصب يأثم في غصبه وله السمع والطاعة. ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم هل هل قالوا لا سمع ولا طاعة السيء معاوي خلاص انتهت الاشكالية نعم هل قالوا ليس لابي العباس سفاح والعباسيين سمع وطاعة؟ لأنهم قتلوا الامويين؟ خلص - 00:46:25

الامام احمد معناه انه ليس هنا القياس في السنة نعم. هذا الهوا كان اي نعم لا قياس في العبادات لا قياس في العقائد هذا معناه تفضل يا شيخ نعمان اليكم يقول السائل هل تواافق الاشاعرة مع الجهمية في قولهم انه هنا - 00:46:47

اي نعم الجهمية قولهم ان الله في كل مكان وهذا قول الاشاعرة المتأخرین. نعم نجيب باختصار عشان نقدر نجاوب على اكبر قدر اه يقول السائل ما هي شبهة المخالفين في عدم قبول ادلة العلو - 00:47:12

شبههم كثيرة لكن اعظم شبههم انه يلزم من العلو عندهم انه اه يكون مثل المحدثين مثل المخلوقات المخلوق اذا علا على شيء يكون محتاجاً اليه فظنوا ان اذا قلنا ان الله فوق العرش انه محتاج الى العرش - 00:47:32

هذا من اسباب نفيهم العلو. نعم احسن الله اليك يقول السائل كيف الوقاية من الشبه العقدية الوقاية من الشبهة التأصيل العلمي في باب الاعتقاد ثم قراءة الردود على هذه الشبهة الفاسدة - 00:47:54

نعم الله اليك يقول السائل هل الراكم في قوله تعالى اقرأ وربك الراكم من اسماء الله الحسنى؟ الراكم ليس من اسماء الله الراكم صفة لله وتعالى الراكم من اسماء الله - 00:48:14

نعم يرحمك الله يقول السائل هل من يطوفون بقبور البدوي والحسين في مصر وغيرها ويطلبون من الاموات المدد وقضاء الحاجات ودفع هل هم كفار باعيانهم ام لا بد من اقامة الحجاج؟ من طاف باي قبر فهو كافر - 00:48:30

هذا من حيث العموم اما من حيث التعينين جيب لي فلان وفلان وفلان يقولوا هذا خذه الى المفتى والقاضي هو الذي يحكم عليه نعم.

الشيخ عيسى بدعة لا هذا كلام غير صحيح فيه تفصيل - 00:48:49

الطواف على القبر للمقبر شرك والطواف على القبر لله بدعة نبه على هذا الشيخ ابن باز رحمة الله موجودة في فتاواه في كتابه

تبنيات واذكر هذه المسألة يعني وقع فيها نزاع بين المشايخ في المدينة - 00:49:02

فامرأني الشيخ حسين آل الشيخ ان ابحث هذه المسألة فلما جبت له كلام الشيخ ابن باز قال والله لا يرتاح القلب الا الى هذا نعم احسن الله اليك هذا سؤال من الجزائر - 00:49:23

تقول اه سائلة الشؤون الدينية عندنا لا تأذن للمعلمات باعطاء دروس للعقيدة والفقه ويحصرون الرخصة في معلمة قرآن فقط هل يجوز اعطاء دروس في العقيدة والفقه من غير اذنهم؟ يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا - 00:49:36

نعم السلام عليكم يقول السائل اشكال علي كثيرا واريد التفصيل في مسألة العذر بالجهل في العقيدة هذه المسألة مثل ما قال الشيخ الفوزان اتركوها هذى المسألة كبار العلماء يبحثون فيها نعم - 00:49:54

يقول السائل احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هل يستوي الذي يتعلم العلم الشرعي؟ مشكلتنا اليوم اننا نريد ان نخوض في كل شيء لا ليس عندنا سلم لاولويات ما نخوض فيه غلط هذا - 00:50:12

الانسان ربما يكون في السلم الاولى في العلم فيتأصل حتى يصل المسائل الكبار مسائل تكفير مسائل عذر من الجهل مسائل هذه هذه مسائل تسمى مسائل الاسماء والاحكام مسائل الاسماء والاحكام دائما في كتب الاعتقاد اخر شيء - 00:50:29

لكن مع الاسف اليوم اصبح الناس يخوضون في هذه قبل التأصيل نعم اليك يقول السائل الذي يتعلم العلم الشرعي في الجامعات والذي يتعلم عند المشايخ وابيهم افضل العلم الشرعي يطلب من اهله سواء كانوا في الجامعات او كانوا في الجماعات. نعم - 00:50:51

يقول السائل احسن الله اليكم ما هي انواع الكفر انواع كفر قد يكون كفر عقدي كفر عملي كفر قولي هذا من حيث المكان اما من حيث نوعه فهناك كفر اباء وهناك اه كفر الاستكبار وكفر العناد كفر الجحود انواع - 00:51:13

احسن الله اليكم يقول السائل ما قولكم في من باع منزله قبل اتمامه ببيع منزله قبل اتمام البناء جائز ما في بأس نعم لان هذا لا يقاس على ما على الثمر المشتد ولا على الحب المشتد لا يقاس عليه. نعم - 00:51:40

يقول السائل احسن الله اليكم هل هناك متون توصي بحفظها؟ اي نعم انا او صي بحفظ متن في كل باب من ابواب العلم فتحفظ هذه المنظومة في القواعد تحفظ كتابا في اصول الفقه - 00:52:04

واقله الورقات او الوصول من علم الاصول لشيخ ابن عثيمين وتحفظ كتابا في الفقه وكتابا في الحديث وتحفظ كتابا في النحو كتاب في الصرف كتاب في البلاغة كتاب في اصول التفسير وقواعد - 00:52:20

وكتاب في البلاغة فالانسان اذا كان عنده متون محفوظة في كل فن يصبح باذن الله عز وجل طالب علم. نعم جدول عند الجدول التصصيري اي نعم عندي جدول تأصيل علمي موجود في الموقع فاذا تمثون عليه ان شاء الله عز وجل تبلغونه - 00:52:38

طيب يرسلها لكم الشيخ عيسى في الموقع نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما هو اسم الكتاب الذي اشتراكتم في تأليفه مع الشيخ الجابري حفظه الله شيخنا حفظه الله ونفع به الاسلام وال المسلمين. آآ - 00:52:59

جلست معه قرابة اربع سنوات في تأليف هذه الرسالة وهو بعنوان اه وضعه الشيخ ولا انا ما كان كان في بالي ان نضع له عنوان علوم القرآن عند شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:53:16

فقال الشيخ لا نضع له عنوان اخر تغير العنوان الى امتعة ذوي العرفان بما اشتغلت عليه كتب شيخ الاسلام من علوم القرآن وهو انا اعتبره من انفع مؤلفات التي يعني جمعتها مع شيخنا الشيخ عبيد آآ ابن سليمان الجابري نفع الله به. نعم - 00:53:31

يقول السائل نريد توجيها فيمن يتكلم من الطلاب في العلماء الله الذي يتكلم في العلماء لا ينظر الا نفسه لا تتكلم في العلماء احفظ اعراض العلماء الامر كما قال يعني ابن عساكر لحوم العلماء مسمومة - 00:53:53

وعادة الله في اعراض منتهكى معلومة لا يجوز للنسان ان يتكلم في احد الناس الا بحق فكيف بالعلماء الذين هم بهم حفظ الله الدين وبهم قام اقام الله الدين وبهم نشر الله الدين - [00:54:13](#)

العالم حتى لو اخطأ حتى لو زل ما لك انت تقول الكلام عليك يرد عليه عالم مثله اما انت تتكلم عليه وتخوض سبحان الله هذا امر عظيم ايها الاخوة امر عظيم - [00:54:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نزل العلماء من هذه الامة منزلا الانبياء فكيف يتكلم عليه علماء اهل السنة اعراضهم يجب ان تكون مصونة ولهذا انا اقول ان الخوارج الخوارج لا يمكنهم ان يقيموا ديننا - [00:54:47](#)

لماذا لانهم اول ما يتكلمون بتكلمون عن العلماء ومن يتكلم عن العلماء كيف سيقيم الدين هادي مسألة مهمة ومن يتشبه بالخوارج فيتكلم عن العلماء لن يستطيع ان يقيم الدين ولا ان ينشر الدين ولا ان يدعو الى الدين - [00:55:07](#)

انه يحصر الدين في نفسه والدين لا يمكن ان يكون محصور الدين ما استطاع الامام احمد ان يحشره حتى صار هناك فقه شافعي ما استطاع الشافعي ان يحصره حتى كان هناك فقه مالكي - [00:55:27](#)

ما استطاع مالك ان يحصره حتى كان هناك فقه حنفي فكيف يستطيع واحد في هذا الزمان ان يحصر الدين في نفسه وفي قوله ما يمكن لا احسن الله اليكم يقول السائل هل من الافجاع حصر الكفر في التهذيب والاستحلال والجحود - [00:55:42](#)

اي لا شك ان هذا هذا نوع ارجاع على اهل السنة لا يقولون ان الكفر متعلق بالقلب فقط لا يقولون الكفر قد يكون قليلا قد يكون فعليا - [00:56:01](#)

قوليا مثل سب الله ورسوله فعليا مثل السجود للصنم السجود وسلم كفر قليلا مثل اباء والجحود والاستكبار والاستحلال وغير ذلك. نعم صحيح كلام صحيح. نعم هذه السائلة عبر البث تقول نرحب في عمل عقيقة لطفل مولود - [00:56:18](#)

فهل يجوز عملها بدلا من ساعتين وهل هناك عمر محدد ايه تيس يعني طيب ايه يعني بتيسين بتيسين بدلا من ساعتين وهل هناك عمر محدد للجدي والشاة؟ وهل تتغير بحسب الحالة المادية من الشاكر الجديد - [00:56:53](#)

ولا المولود مرهون بعقيقتى حتى يذبح عنه وهذه العقيقة شاتان او ما يقوم بمقام الشاتان ولو معزتين. لكن بشرط المعزة ان تكون من اه سن البلوغ الذي هو معتبر في الاضحية - [00:57:21](#)

فالمعزة لابد ان تكون لها سنة الشاة لابد ان تكون آستة اشهر فما فوق. بالنسبة للمعزة لابد ان تكون سلفا مأخوذة فلا بأس حينئذ. نعم هذا سؤال كبير شوي - [00:57:43](#)

يقول وش يحسن حكم الاكتتاب في الاسهم؟ الاسهم ثلاثة انواع اسهم نعلم علم اليقين انها ان هذه الشركة لا تعمل الا في المباحثات واموالها واصلتها في المباح فهذا لا بأس بالكتاب فيها مثل اسهم عقارية - [00:58:08](#)

واسهم نعلم علم اليقين انها لا تتعامل الا في المحرمات مثل شركة تتاجر في الخمور. شركة تتاجر في اه او كار الربا او كار الشركة تتاجر فيه او كار الميسر فهذا لا يجوز الاكتتاب فيه - [00:58:25](#)

بقي الان بعض الشركات التي فيها اصول فيها اعمال اه مباحة وفيها اعمال محرمة فهذا انا لا اجيز الاكتتاب فيها الاول اجزت الكتاب فيه والثاني الذي هو محرم كل هذا بالاجماع لا يجوز وهذا بالاجماع جائز اما هذا الذي فيه مباح وحرام - [00:58:44](#)

بعض العلماء يفتى بالجواز الاكتتاب فيه مع اخراج القيمة التي هي نصاب الدخل الحرام منه لكن انا في نظري ان هذا لا يجوز واللي اكتتب يا شيخ اذا كتب وته وته يدرى يبيع لك كتاب ويتوب الى الله عز وجل. نعم - [00:59:09](#)

الشيخ صار في ما في يأخذ اصل ماله وما زاد عن اصل المال من النماء هذا يتخلص منه بنية التخلص من الحرام نعم احسن الله اليكم هذه سائلة تقول هل الملائكة تموت كسائر المخلوقات؟ ام انهم مخلدون الى قيام الساعة - [00:59:27](#)

وش الفائدة المترتبة على هذا السؤال لا تسألا عن اشياء تبدى لكم سبحان الله نعم لم يأتي حديث في موت الملائكة الا ما جاء في حديث النفح في الصور قال فيقول آسرا فيلم لم يبقى الا - [00:59:50](#)

آآ ملك الموت وانا. فيقول وملك الموت يومت نعم تقول ايضا احسن الله اليكم متى يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار

خلود بلا موت. اذا دخل اخر رجل من اهل النار من الموحدين الجنة تغلق ابواب النيران وابواب الجنة. وينادي - 01:00:10

ينادي حينئذ ان يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت. نعم السلام عليكم هذا السائل يقول اريد التوضيح بقاعدة  
النهي يقتضي الفساد في المعاملات المالية - 01:00:32

نعمل النهي يقتضي الفساد. اذا جاء من الشارع النهي على ذات الشيء فالشيء فاسد. فمثلا جاء النهي عن الربا فالربا التعامل به فاسد لا يمكن تصحيحة باي حال من الاحوال - 01:00:47

واذا جاء النهي في البيوعات على شرط في البيع فانه ايضا فاسد. ولكن هل يمكن تصحيحة او لا يمكن تصحيحة؟ بعض العلماء يقول يمكن تصحيحة وبعض العلماء يقول لا يمكن تصحيحة والصواب انه ينظر الى هذا الشرط الفاسد - 01:01:04

فان كان غير مؤثر في اصل البيع امكنت تصحيحة مثال ذلك لو قال رجل لآخر انتبهوا الان لو قال رجل لآخر ابيعك هذا البر على ان تبيعني هذا البر لاحظ انت ابيعك هذا البر على ان تبيعني هذا البر لكن مؤجلا - 01:01:25

هذا يدخل في الربا البيع اللي انا البر بالبر جايز مثلا بمثل يدا بيد. يمكن تصحيح يد بيد فهي البيع يكون جائز. اذا لم يمكن فالبيع يكون فاسد هذا مثال طيب مثال اخر لو ان انسانا باع - 01:01:47

شيئا معينا واشترط في المبيع عدم التصرف فهذا شرط مفسد للبيع فلا يعتبر حينئذ فالنهي اذا توجه في البيوعات لذات الشيء افسده اذا توجه لشرطه ايضا افسده على الصحيح. اما اذا توجه الى امر خارج مثال ذلك - 01:02:07

الله عز وجل قال اذا نودي للصلة من يوم الجمعة ها فاسعوا الى ذكر الله وايشع ودار البيع زاروا البيع اتركوا البيع لاماذا نترك البيع؟ هل تكون البيع في نفسه شروط غير موجودة؟ لا - 01:02:30

لانك الوقت ليس وقت بيع. فالوقت لا علاقة له بالبيع فحينئذ يقول العلماء لو ان انسانا باع بعد اذان المؤذن فان بيعه صحيح وهو اثم بيعه صحيح وهو اثم ومثال اخر ايضا النهي اذا توجه الى الامر في المبيعات الى امر خارج عنه - 01:02:49

فانه لا يفسده ولكن يأثم فاعله. نعم سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 01:03:15